KING KHALID UNIVERSITY
رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

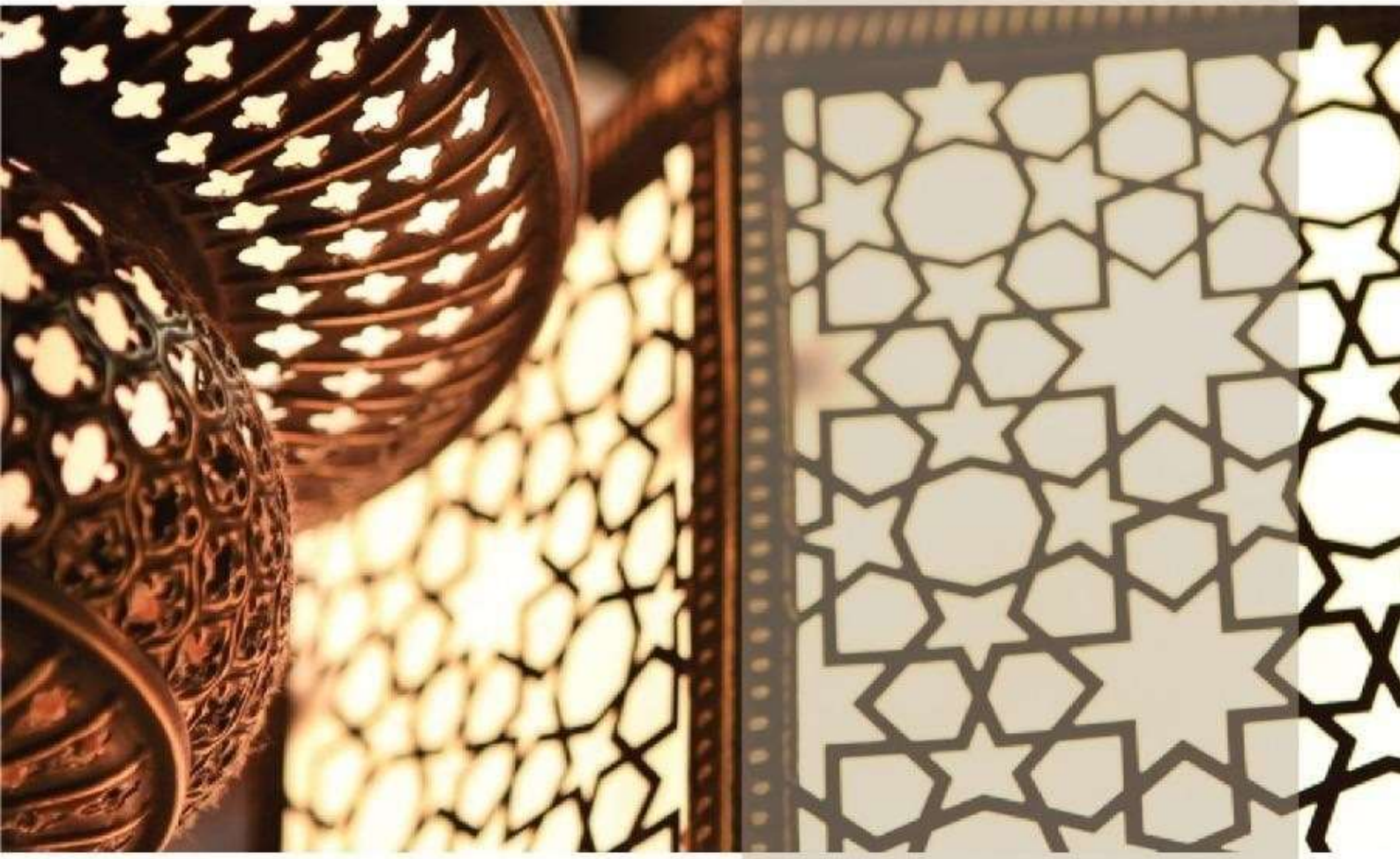

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: الثامن عشر العدد : الأول

التاريخ: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنَى بنشر الأبحاث الشرعية

والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (الثامن عشر) العدد (الأول)

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشـرف العـام

أ.د. فالح بـن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشـرف العـام

د. حامد بـن مجدوع القرنـي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بـن محمد القرنـي

الهيئة الاستشارية

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الدكتور قيس المبارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة /جامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١ **أ.د.محمد بن ظافر الشهري**

أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ **أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي**

عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه/ جامعة الملك خالد.

٣ **أ.د. يحيى بن عبد الله البكري**

أستاذ السنة وعلومها/جامعة الملك خالد.

٤ **أ.د. كمال مولود جحيش**

أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

٥ **أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري**

أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ **أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز**

أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢/ الجزائر.

٧ **أ.د. أحمد آل سعد الغامدي**

أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٨ **أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي**

أستاذ علم الأديان / جامعة تعز/ اليمن

٩ **د.محمد بن علي القرني**

أستاذ الأنظمة المشارك/ جامعة الملك خالد.

١٠ **د.محمد بن سالم الشغيبي**

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـــة.

٢. العـــدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعد النشر

أولاً – شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية للسعودية.

٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.

٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.

٤. يمكن للبحث أن يكون جزءًا من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علميةً.

٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.

٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة، وفي حال الزيادة على ذلك فيعامل باعتباره أكثر من بحث.

٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.

٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، مشكلة البحث، أسئلته، المنهج المتبع، الدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانيًا – تعليمات النشر:

– يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:

(https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدونًا بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحَمَّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا – إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١ [٤٤-٤] منهج الإسلام في التعامل مع الضعف البشري
د. مها بنت جريس بن محمد جريس (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٢ [٩١-٤٥] الأحاديث والآثار الواردة في نَجْمِ الثُّرَيّا وعلاقتها بوباء كورونا (جمعا ودراسة)
د. عبد الرحمن بن عمر بن أحمد المدخلي (جامعة جازان)

٣ [١٢٤-٩٢] دراسة حديث (صَوتانِ مَلعونانِ في الدنيا والآخرةِ: مِزمارٌ عند نعمةٍ، ورنَّةٌ عند مصيبة)رواية ودراية
د. منى بنت حسين بن أحمد آل ضيف الله الآنسي (جامعة شقراء)

٤ [١٧٥-١٢٥] ما قيل عنه شرع من قبلنا ونسخ في شرعنا من مسائل الاعتقاد (آيات التوحيد أنموذجاً) دراسة تحليلية استقرائية
د. عفاف بنت محمد بن إبراهيم الراشد الحميد (جامعة القصيم)

٥ [٢١٨-١٧٦] أحاديث عوف الأعرابي المُعلّة بالاختلاف عنه في علل الدارقطني (جمعاً ودراسة)
د. أحمد بن ذيب بن حمود العتيبي (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٦ [٢٦٠-٢١٩] واقع تعزيز الدعاة إلى الله لثقافة الادّخار عند المدعوين في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠ (دراسة تحليلية على عينة من خطب المسجد الحرام)
د. عبير بنت خالد الشلهوب (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٧ [٣٠٧-٢٦١] التصرف بالاسم التجاري، في النظام السعودي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)
د. أحمد بن عبد الله سفران (جامعة الملك خالد)

٨ [٣٥١-٣٠٨] معالجة الإسلام للفقر في ضوء القرآن الكريم
د. ليلى بنت محمد سليمان العقيل (جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن)

٩ [٣٩٣-٣٥٢] الهوية الوطنية في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ دراسة عقدية
د. نادر بن بهار متعب العتيبي (جامعة شقراء)

١٠ [٤٤٩-٣٩٤] الأَحَادِيثُ التي نَصَّ الحَاكِمُ في مُسْتَدْرَكِه على أَنَّهُ لا عِلَّةَ لَها وَهِيَ مُعَلَّةٌ في كِتَابِ الإِيمَانِ جَمْعًا وَدِرَاسَةً
د. صالح بن عبد الله آل ناصر عسيري (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الخلق، ومجزل النعم والعطايا، وواهب الكرامة الإنسانية كما قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠]، والصلاة والسلام على أشرف الخلق قاطبة، ومعلم الأمة الأول: محمد الصادق الأمين ﷺ وعلى آله وأصحابه الطاهرين والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. وبعد:

فإنَّه ما مِن شكٍ في عِظَم الدور الذي يمثله البحثُ العلمي في تاريخ البشرية وبروز أثر ذلك؛ ولا أدل على هذا من تأثُر الاسم الاصطلاحي في أحقابٍ زمنيةٍ باسم عصر الثورة العلمية وعصر التنوير ونحوها من التصنيفات التي جاءت نتيجةً لتأثير الكشف العلمي في مسارِ التفكيرِ، بل والنظرة إلى الوجود بمختلف كائناته، بحيث يأتي البحث العلمي بمثابةِ الثورة التي باستطاعتها أن تخلق أولوياتٍ وتوجِّهَ الانتباهَ إلى معلوماتٍ بقيتْ مغمورةً لم يطلها تأمّلُ العقلِ البشري حتى شاء الله له ذلك.

وهذه المقدمة توجب أمرين في غاية الأهمية:

أولهما: ضرورة تفريق الباحث العلمي في الدراسات الشرعية بين مسائل العلم في ذاته، وتاريخ العلم، وبالتالي السياقات التي نشأتْ فيها تلك المسائل والأفكار؛ حتى يكون في مأمنٍ من الانحياز اللاشعوري إلى مدرسةٍ أو طائفةٍ أو أيدلوجيا معينة وهو لا يشعر، بل لعله يظن بأنه منحازٌ إلى العلم والحقيقةِ في ذاتها، بينما هو -عند التحقيق- أسير صورةٍ نمطية كرستها الذاكرة الشعبية وجعلتها في مأمنٍ من مراجعات البحث العلمي الجاد.

ثانيهما: يتعين على الإنسانية منحُ التقدير الكبير للمعرفة التي تَنْتُج عن مسيرةِ البحث العلمي القائم على مرتكزين منهجيين هما: **الموضوعية** وتوصيف المعلوم كما هو في ذاته. وجزء كبير من تقديرها يكمن في **الاعتراف بنتائجها**، والانطلاق منها لبناء التراكم المعرفي السليم؛ وهذا يرجع إلى أسٍ فلسفي وجودي يتلخص في: أن الحق واحد لا يتعدد، وأسٍ معرفي يكمن في ضرورة الثقة بالعقل الإنساني، وأنه يستطيع الوصول إلى المعلوم كما يستطيع نقله إلى غيره، من خلال اللغة والتجارِب وغيرها من أدواته التي باتتْ في عصر التكنولوجيا واسعةً ومتعددة.

ومن هنا تأتي ضرورة التأكيد على الجانب المتعلق **بشخصية الباحث العلمي وأخلاقياته**، التي تتمثل في: الأمانة العلمية، والصبر، وامتلاك المهارات والأدوات الضرورية لمجاله البحثي، وأهمها عندي هنا هو الشغف بمجاله العلمي؛ الذي يعني حبَّه وحماستَه واتصالَه الدائم بتطور المعرفة في مجاله، بل والحرص على متابعة ما يتعلق بمجاله من علومٍ ومعارف وخبرات أخرى، بحيث يجد الباحث ذاته فيما يقدمه من كتاباتٍ ومحاضراتٍ وندواتٍ وتجارِب...إلخ. وهذه السمة -بحسب المهتمين بتعريف البحث العلمي وكيفيته- تُعد أحد أهم أركان شخصية الباحث العلمي، فـ"حتمياً يعد تحمس الباحثين للاستفسار حول المشكلة التي تكون في حيز اهتمامهم من أهم الصفات الملحوظة لدى الناجحين منهم. فعندما تستمع لهم وهم يتحدثون حول أعمالهم وتجاربهم، تجد أنه من السهل انتقال ما لديهم من حماسٍ وتحفيزٍ إلى الآخرين. إذ ينتقل إليك شعورٌ ليس فقط فيما إذا كان الموضوع يوحي بشيء مثير وشيق، ولكن أيضا فيما يتعلق بعلاقة العمل البحثي في مجالاتهم العلمية بالمجتمع حولهم. ومن ثم يبدو أن العامل الرئيس المميز وراء قرار أولئك الأفراد كي يصبحوا باحثين وعلماء هو: حبهم للمادة الدراسية" التي هي مجالهم البحثي. والتركيز على هذا الجانب الذاتي في شخصية الباحث له دوره المنعكس على رؤيته للبحث العلمي ذاته، وإدراكه لحقيقة تأثيره في الحقل العلمي والاجتماعي والاقتصادي ونحوها؛ وبالتالي لن يمارِس البحثَ العلمي كمهنةٍ تحقق الربح المالي، أو مجرد وظيفة تمتاز بالرتابة والروتين شأنها شأن سائر المهن التي يعتادها الإنسانُ بمرور الوقت.

وهذا يستدعي لفتَ الانتباه إلى ضرورة التركيز على الآثار السلبية المترتبة من النظر والتعامل مع البحث العلمي كمهنةٍ تُحقق الربح المالي للباحث لا غير؛ والتي من أهمها: فقدان البحث العلمي لعنصر الجدة الذي ينشأ جراء البحث عن مشكلاتٍ والكشف عن معلومات جديدة وإبرازها، كما سيفقد البحث العلمي عنصر الخيال والإبداع، ويفقده اللغة العلمية العالية والمناهج الملائمة لجمع وتحليل المواد العلمية التي تقع بين أيدي الباحثين؛ وهذا الأثر الرجعي -كما تلاحظ- ينشأ عن هذا الجانب الذاتي العميق والخفي في شخصية الباحث ونظرته إلى البحث العلمي.

وأخيراً فإن الإشارة إلى هذا الأثر السلبي على معاملة البحث العلمي كمجردِ وظيفةٍ يستوجب على الباحث أن يدرك ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه، وحفظ الأمانة العلمية والالتزام المطلق بها في كل تعامله العلمي، بدايةً من منهجه في جمع وتحليل المعلومات وانتهاءً بعرض نتائجه بكلِّ إخلاصٍ وتجرد.

رَئِيْسُ التحرِيْر

أ.د. خَالِدُ بْنُ مُحَمَّد القَرْنِيّ

ما قيل عنه شرع من قبلنا ونسخ في شرعنا من مسائل الاعتقاد
(آيات التوحيد أنموذجاً) دراسة تحليلية استقرائية

إعداد

د. عفاف بنت محمد بن إبراهيم الراشد الحميد

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

جامعة القصيم

ملخص البحث

هذا البحث هو دراسة لنماذج من آيات قيل فيها إنها من شرع من قبلنا، وموضوعها مسائل في التوحيد.

وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وخمس مسائل وخاتمة.

المسألة الأولى: السجود لغير الله الواردة في سورة يوسف.

المسألة الثانية: صناعة التماثيل الواردة في سورة سبأ.

المسألة الثالثة: اتخاذ القبور مساجد الواردة في سورة الكهف.

المسألة الرابعة: تمني الموت الواردة في سورة يوسف.

المسألة الخامسة: اطلاق لفظ الرب على السيد الواردة في سورة يوسف.

وغاية البحث هو التحقق من كون هذه المسائل من شرع من قبلنا وليست من شرعنا أم لا، وإزالة ماقد يحدث من إشكال في فهم هذه الآيات، وإثبات وحدة المعتقد في شرائع الأنبياء جميعاً.

وقد انتهى البحث إلى نتائج عدة منها:

١. أن السجود الوارد في قوله تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗاۖ﴾[يوسف: ١٠٠] هو من شرع من قبلنا لكنه سجود تحية وتشريف لا سجود عبادة.

٢. أن التماثيل الواردة في قوله تعالى:﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣] ليست من ذوات الأرواح، ومن قال بأنها كذلك علل بأنها من شرع سليمان عليه السلام ونسخ في شرعنا.

٣. أن اتخاذ القبور مساجد الوارد في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾[الكهف: ٢١] ليس من شرع من قبلنا.

٤. أن قول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[يوسف: ١٠١] لم يكن تمنياً للموت، وانما كان تمنياً للوفاة على الإسلام، وعلى هذا فهو ليس شرعاً لمن قبلنا.

٥. أن إطلاق لفظ (رب) على السيد أو الملك الوارد في قوله تعالى:﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾[يوسف: ٤٢] كان جائزاً في شرع من قبلنا، ونسخ في شريعة محمد ﷺ.

Abstract

This research is a study of examples of verses in which they are said to be from Sharia of previous nations, and their subject is the issues of monotheism.

The research came in an introduction, preface, five issues and a conclusion.

The First Issue: Prostration to someone other than Allah mentioned in Surat Yusuf.

The Second Issue: Making statues mentioned in Surat Saba.

The Third Issue: Making graves as mosques mentioned in Surat Al Kahf.

The Fourth Issue: Wishing death mentioned in Surat Yusuf.

The Fifth Issue: Giving the word God to the master mentioned in Surat Yusuf.

The purpose of the research is to verify if these issues of the Sharia of the previous nations are part of our Sharia, or not.

To remove any problems that may occur in understanding these verses, and prove the unity of belief in the Sharia of all prophets.

The research ended with several results, including:

1. That the prostration contained in the Almighty Allah's saying: "**and they fell down in prostration, before him**" Surat Yusuf, Verse 100, is one of the Sharia of the previous nations, but it is prostration for greeting and honor, not a prostration of worship.
2. The statues mentioned in the Almighty Allah's saying: "**They worked for him as he desired, making arches, statues**" Surat Saba, verse 13, are not animate being, and whoever said that they are, justified that it is from the Sharia of Solomon - peace be upon him - and it was abrogated in our Sharia.

3. Taking graves as mosques mentioned in the Almighty Allah's saying: **"Construct a building (as a mosque) over them"** Surat Al Kahf Verse 21, is not from the Sharia of the previous nations.
4. The saying of Yusef - peace be upon him -: "**Take Thou my soul (at death) as one submitting to Thy will (as a Muslim)** ً Surah Yusuf: Verse 101, was not a wish for death, but rather a wish for death as following Islam, and accordingly; it is not the Sharia of the previous nations.
5. Applying the word (Lord) to the master or the king mentioned in the Almighty Allah's saying: "***Mention me to thy Lord***" Surat Yusef, verse 42 was permissible in Sharia of the previous nations, and was abrogated in the Sharia of Muhammad - may Allah bless him and grant him peace.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيداً.

أما بعد؛

فإن من أجل نعم الله على عباده وأعظمها أن أرسل إليهم رسلا يدعونهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، والكفر بما سواه من معبودات باطلة، ويخرجوهم من ظلما ت الجهل إلى أنوار الإيمان والعلم بالله تعالى قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[النحل: ٣٦].

وجعل أصل دعوتهم واحداً وهي الإسلام، فجميع الأنبياء دعوا إليه وأمروا أتباعهم أن يلتزموا به، قال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام-: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾[البقرة: ١٢٨]، وقال عن نوح عليه السلام: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[يونس: ٧٢]، وعن يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وعن موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾[يونس: ٨٤]، وعن سليمان عليه السلام: ﴿أَلَّا تَعْلُواْ عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾[النمل: ٣١]، وغير ذلك من الآيات.

إذن فأصل دعوة الأنبياء واحد، وهو الإيمان بالله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأصول العبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وحفظ الضروريات الخمس وأصول الأخلاق والآداب، كالعدل واجتناب الفواحش والإيذاء والعقوق .

وأما شرائعهم فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون بينها اختلا ف كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[الما ئدة: ٤٨].

وكما قال رسول الله ﷺ: (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء أخوة لعلات[1]، أمهاتهم شتى ودينهم واحد)[2].

والشرائع هي الأحكام العملية الفرعية، والتي هي خاصة بأهلها، والتي تنسخ -إما كلها أو بعضها- بشريعة أخرى بعدها.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية والتي هي خاتمة الشرائع فنسخ الله بها جميع ما ورد من شرائع الأنبياء السابقين مما يدخل في النسخ.

كما جاء في القرآن الكريم ذكر لبعض الأحكام المتعلقة بالشرائع السابقة والتي تدخل في الأحكام الفرعية العقدية، كاتخاذ التماثيل، واتخاذ المساجد على القبور، وتمني الموت وغيرها، مما أشكل فهمها. وهل هي من شرائع الأنبياء السابقين أم لا؟ وقد جاء هذا البحث ليبين المعنى الصحيح وفق ما بينه أهل العلم من كون هذه المسائل من شرع من قبلنا ونسخت في شرعنا أم أنها ليست من شرع من قبلنا.

أهداف البحث:

١. التحقق من كون المسألة من شرع من قبلنا.
٢. إزالة ما قد يرد من إشكالات حول آيات شرع من قبلنا.
٣. إثبات وحدة المعتقد في شرائع الأنبياء جميعاً.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال لم أجد من أفرد لهذا الموضوع بحثاً مستقلا.

خطة البحث:

يقع البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مسائل، وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة فتحتوي على أهمية البحث والدراسات السابقة وخطته وإجراءاته.

(١) أولاد العلات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري ٣/ ٢٩١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء٤/ ١٦٧ح٣٤٤٣.

وأما التمهيد فيحتوي على أمرين:

أولاً: التعريف بشرع من قبلنا، وحجيته.

ثانياً: حكم النسخ في أصول الدين.

وأما المسائل، فهي:

المسألة الأولى: مسألة السجود لغير الله في قوله تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ﴾يوسف: ١٠٠

الثانية: عمل التماثيل في قوله تعالى: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾سبأ: ١٣

الثالثة: مسألة اتخاذ القبور مساجد في قوله تعالى: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف: ٢١].

الرابعة: تمني الموت في قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[يوسف: ١٠١].

الخامسة: إطلاق لفظ (رب) على السيد في قوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢].

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث والتوصيات فيه.

الفهارس: وفيها فهارس للمصادر والموضوعات.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

إجراءات البحث:

١. جمع الآيات التي قيل فيها إنها من شرع من قبلنا، والتي لها صلة بالتوحيد.

٢. عند وجود أكثر من آية في المسألة الواحدة فإني أكتفي بإيراد آية واحدة أنموذجًا؛ منعاً للإطالة.

٣. الا كتفاء بعدد محدود من الأدلة عند الاستدلال على حكم المسألة في شرعنا؛ لأن القصد هو إثبات الحكم وليس استقصاء الأدلة.

٤. عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها في كتاب الله.

٥. تخريج الأحاديث الواردة في البحث.

٦. الإيجاز وعدم التوسع عند عرض حكم المسألة في شرعنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❁❁❁

التمهيد

أولاً: التعريف بشرع من قبلنا، وحجيته.

التعريف اللغوي:

شرع: الشين والراء والعين أصل واحد، ومن ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨][1].

ومنه المشرعة وهي المواضع التي ينحدر الماء منها، وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة، وشرع إبله وشرعها: أوردها شريعة الماء فشربت ولم يستق لها، وشرعت في هذا الأمر شروعاً؛ أي: خضت، وشرع الدين يشرعه شرعاً: سنه[2].

والشرع هو البيان والإظهار، يقال شرع الله كذا؛ أي: جعله طريقاً ومذهباً[3].

أما (من قبلنا) فـ (من) هنا اسم موصول بمعنى الذي، وقبلنا هي صلة الموصول؛ أي: الأمم السابقة لأمة محمد ﷺ ممن أرسل الله إليهم الرسل والأنبياء.

التعريف الشرعي:

هو ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية[4].

وبعبارة أخرى، هو: ما ثبت في شرع من مضى من الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- السابقين على بعثة نبينا ﷺ[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس٣/ ٢٦٣.

(٢) انظر: لسان العرب، محمد بن منظور، ٨/ ١٧٦.

(٣) كتاب التعريفات، علي الجرجاني، ص ١٢٦.

(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، محمد التهانوي ١/ ١٠١٨، وانظر: شرح المعتمد في أصول الفقه، محمد حبش، ص ٦٥.

(٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي المرداوي، ٨/ ٣٧٦٧.

وقيل: ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى[1].

وقيل: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة، وجاء بها الأنبياء السابقون، وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى -عليهم الصلاة والسلام-[2].

حجية شرع من قبلنا:

يعد شرع من قبلنا من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، وله صور وحالا ت وأقسام، منها ما هو موضع اتفاق بين العلماء من حيث الاحتجاج به أو عدمه، ومنها ما هو محل خلاف بينهم، وهي كالآتي:

القسم الأول: أحكام ورد ذكرها في القرآن والسنة الصحيحة على أنها مشروعة للأمم السابقة، ودل الدليل في الشريعة الإسلامية على أنها مشروعة للمسلمين، وهذا النوع لا خلاف بأننا مكلفون به ويدخل في هذا العقائد وأصول الأحكام كالصلاة والزكاة والصيام.

الثاني: أحكام ورد ذكرها في القرآن والسنة الصحيحة على أنها مشروعة للأمم السابقة، ودلّ الدليل في الشريعة الإسلامية على أن المسلمين غير مكلفين بها، وهذا لا خلاف على أننا غير مكلفين به وليس شرعاً لنا.

الثالث: أحكام ورد ذكرها في القرآن والسنة الصحيحة على أنها لم تكن مشروعة للأمم السابقة، ودلّ الدليل في الشريعة الإسلامية على أنها مشروعة في حق المسلمين، وهذا لا خلاف في أنه مشروع في حق المسلمين.

الرابع: أحكام اتفق العلماء على أنها كانت محرمة على الأمم السابقة، وعلى الأمة الإسلامية.

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ٣/ ٩٧٢.

(٢) انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود عثمان، ص١٨٨.

الخامس: أحكام ورد ذكرها في القرآن والسنة الصحيحة على أنها مشروعة للأمم السابقة، ولم يدل دليل في الشريعة الإسلامية على أنها مشروعة للمسلمين، وهذا النوع هو محل الخلاف بين العلماء في كونه شرع لمن قبلنا أم أنه شرع لنا، وقد انقسموا في ذلك إلى قولين: قول يرى بأنه شرع لنا، والآخر يرى أنه ليس بشرع لنا، ولكل قول أدلة وتفصيلا ت مذكورة في كتب الأصول[1].

ثانياً: حكم النسخ في أصول الدين.

النسخ في اللغة: قال ابن فارس: (النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون قياسه تحويل شيء إلى شيء، قالوا: نسخ الكتاب. والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى، وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه، وانتسخت الشمس الظل والشيب الشباب، وتناسخ الورثة أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الإرث قائم لم يقسم ومنه تناسخ الأزمنة والقرون...)[2].

يتبين مما سبق أن النسخ لغة يدور حول معنيين، هما: الرفع أو الإزالة، والتحويل.

وفي الشرع: هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[3].

وقيل: هو عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق[4].

أو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[5].

---

(١) انظر: أصول السرخسي، محمد السرخسي، ٢/ ٩٩، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، ص ٨٩، شرع من قبلنا، أنور العبد السلام، ص ٢٣٨.

(٢) مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٥.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن قدامة ١/ ٢١٩، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن القطيعي، بشرح: سعد الشثري، ص ٣١٩.

(٤) انظر: الأحكام في أصول الأحكام، علي الا مدي، ٣/ ١٠٧.

(٥) الموافقات، إبراهيم الشاطبي، ٣/ ٣٤١.

والنسخ له أهمية كبيرة عند العلماء؛ وذلك لارتباطه بالدليل النقلي والاستدلال به إن لم يكن منسوخاً، كما أنه يدفع به التعارض بين الأدلة إن كان في أحدها دليل منسوخ، والآخر غير منسوخ.

وهناك علاقة وثيقة بين شرع من قبلنا وبين النسخ، ومبحث النسخ يذكر كثيراً في مصنفات أصول الفقه، وقد جعل بعض الأصوليين شرع من قبلنا من ضمن مباحث النسخ.

وكذلك يذكر في مباحث علوم القرآن، ويندرج تحته مسائل ومباحث وتقسيمات ليس هنا محل ذكرها.

والذي نحن بصدد الحديث عنه هو النسخ في الأخبار، ما المقصود به وهل يمكن دخول النسخ فيه؟

فالنسخ في الأخبار: هو كل ما أخبرنا الله تعالى أنه سيكون أو أنه كان، أو وعدنا به أو قص علينا من أخبار الأمم الماضية وما قص علينا من أخبار الجنة والنار والحساب والعقاب والبعث والحشر وخلق السماوات والأرضين وتخليد الكفار في النار والمؤمنين في الجنة.

هذا كله وشبهه من الإخبار لا يجوز نسخه لأنه تعالى أن يخبر عن الشيء على غير ما هو به، وكذلك ما أعلمنا به من صفاته لا يجوز في ذلك كله أن ينسخ ببدل منه[1].

قال أبو يعلى في الخبر: (ينظر فيه: فإن كان لا يصح إلا على الوجه المخبر به، فلا يصح نسخه؛ كالخبر عن الله بأنه واحد ذو صفات، والخبر بموسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء أنهم كانوا أنبياء موجودين، والخبر بخروج الدجال في آخر الزمان ونحو هذا، فهذا لا يصح نسخه؛ لأن نسخه والرجوع عنه يفضي إلى الكذب، وهذا لا يجوز على الله تعالى فلم يجز ذلك.

وإن كان مما يصح أن يتغير، ويقع على غير الوجه المخبر عنه، فإنه يصح نسخه، كالخبر عن زيد بأنه مؤمن، جاز أن يقول بعد ذلك: هو كافر، وكذلك أن يقول الصلاة على المكلف في المستقبل، ثم يقول بعد مدة: ليس على المكلف فعل الصلاة؛ لأن نسخ ذلك لا يفضي إلى

(١) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب، ص٦٦.

الكذب في الخبر؛ لأنه يجوز أن تتغير صفته من حال إلى حال، كما يجوز أن يتغير حكم المكلف عن العبادة من زمان إلى زمان)[1].

وقال ابن تيمية: (وكتاب الله نوعان: خبر وأمر، كما تقدم أما الخبر فلا يجوز أن يتناقض، ولكن قد يفسر أحد الخبرين الآخر ويبين معناه، وأما الأمر فيدخله النسخ، ولا ينسخ ما أنزل الله إلا بما أنزل الله فمن أراد أن ينسخ شرع الله، الذي أنزله برأيه وهواه كان ملحداً، وكذلك من دفع خبر الله برأيه ونظره كان ملحداً)[2].

كما أوضح ابن القيم سبب امتناع ذلك قائلا: (لأن من أخبر عن شيء ثم أخبر عنه بخلاف ذلك كان مكذباً لنفسه، وذلك غير جائز على الله، ولا على رسوله ﷺ لأن من قال: سمعت كذا، أو رأيت كذا، ثم قال بعد ذلك: لم يكن ما أخبرت أني سمعته ورأيته، أو أخبر أن شيئاً سيكون، ثم أخبر أنه لا يكون فقد أكذب نفسه فيما أخبر، ودل على أنه أخبر بما لا يعلمه، أو تعمد الكذب، أو قال بالظن، وكان جاهلا، ثم رجع عن ظنه)[3].

إذن فما كان من الأحكام الكلية، أو قواعد العقائد والكليات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية بحفظها وهي حفظ الدين والدماء والعقول والأنساب والأموال، فلا يدخل فيها النسخ بين الشرائع.

قال الشاطبي: (لما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر، اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً، وإن أمكن عقلا.

ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتي بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي البتة)[4].

---

(١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ٣/ ٨٢٥، ٨٢٦.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، أحمد ابن تيمية، ٥/ ٢٠٨.

(٣) أحكام أهل الذمة، محمد ابن قيم الجوزية، ٢/ ١٠٤٩.

(٤) الموافقات ٣/ ٣٣٩، ٣٣٨، وانظر: البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، ٤/ ٣٢٩.

أما عن القضايا العقدية العملية أو التشريعات العقدية فهذا مما يمكن أن يقع فيه النسخ،

قال صالح آل الشيخ في ذلك: (هذه وسائل راجعة إلى جهة العمل ليس على جهة الاعتقاد الغيبي وما يختص الله عز وجل به، هذه منعها منع وسائل فهي راجعة إلى الشرائع وما يشرعه الله ﷻ لكل أمة)[1].

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه مسلم من حديث طلحة بن عبيد الله وفيه قال ﷺ: (أفلح إن صدق)، وفي رواية أخرى نحو هذا الحديث قال: (أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق)[2].

فظاهر هذا الحديث يفيد أن النبي ﷺ حلف بغير الله عند قوله: (**أفلح وأبيه إن صدق**)، وقد ذكر العلماء في ذلك توجيهات وأجوبة عديدة، من بينها أن الحديث منسوخ بأحاديث النهي عن الحلف بغير الله.

قال الطحاوي: (فكان جوابنا له في ذلك ألا تضاد فيه، ولكن فيه معنيان مختلفان كان أحدهما في وقت، وكان الآخر في وقت آخر، وكان الآخر منهما ناسخاً للأول منهما، وذلك غير منكر)[3].

ولابن عثيمين توجيه آخر؛ حيث قال: (إن هذا اليمين كان جارياً على ألسنتهم، فتركوا حتى استقر الإيمان في نفوسهم ثم نهوا عنه)[4].

والشيخ يرى أن الحلف بغير الله من غير تعظيم شرك أصغر، فيكون مقتضى قوله إن النسخ يمكن أن يدخل فيما هو شرك أصغر[5].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، صالح آل الشيخ ص ٤٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الا يما ن ١/ ٤٠ح ١١.

(٣) شرح مشكل الا ثار، أحمد الطحاوي، ٢/ ٢٩٣.

(٤) القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد العثيمين، ٢/ ٢١٦ .

(٥) قانون التأسيس العقدي، سلطان العميري، ص٣٢٠، وقد ذكر عدة أمثلة لما يمكن أن يدخل في النسخ من التشريعات العقدية.

ومجمل القول فيما تقدم أن النسخ لا يقع في الأخبار أو في قواعد العقائد، وقد يقع في التشريعات العقدية أو القضايا العقدية العملية كما تقدم.

المسألة الأولى: مسألة السجود لغير الله في قوله تعالى ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ﴾.

قال الله تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗاۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَايَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗاۖ﴾[يوسف: ١٠٠].

في الآية السابقة يذكر الله تعالى ما آل إليه أمر يوسف عليه السلام من توليه الملك واجتماعه بأبويه وأخوته بعد فراق طويل، وأنهم خروا له سجداً، وتذكير يوسف لأبيه بتحقق رؤياه بقوله: ﴿إِذۡ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيۡتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوۡكَبٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ رَأَيۡتُهُمۡ لِي سَٰجِدِينَ﴾[يوسف: ٤].

يعد السجود في الشريعة الإسلامية من أبلغ أنواع العبودية، وهو نوع من أنواع العبادة التي لا تصرف إلا لله، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾[الرعد: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾[الجن: ١٨].

كما اتفقت الشرائع السماوية على تحريم السجود لغير الله وأنه شرك بالله تعالى ،كما في قوله تعالى: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ ٢٤ أَلَّا يَسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ﴾[النمل: ٢٤-٢٥].

وفي السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[1].

وكما جاء في الشريعة الإسلامية النهي عن السجود لغير الله لأجل العبادة واعتبارها شرك بالله فقد جاء أيضاً النهي عن السجود لأجل التحية؛ ودليل ذلك ما رواه قيس بن سعد أنه قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع ٢/ ٤٥٦ح ١١٥٩ وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

أن نسجد لك، قال: (أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟) قال: قلت: لا، قال: (فلا تفعلوا، لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق)[1].

وكذلك ما رواه عبد الله بن أبي أوفى، قال: (لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال: (ما هذا يا معاذ؟) قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال – رسول الله ﷺ–: (فلا تفعلوا)[2].

كما نهى النبي ﷺ أن ينحني الرجل للرجل إذا لقيه[3].

والسجود في اللغة يدل على تطامن وذل، يقال: سجد إذا تطامن، وكل ما ذل فقد سجد. ويقال سجد يسجد إذا وضع جبهته في الأرض، والمسجد من الأرض هو موضع السجود، والإسجاد إدامة النظر مع سكون[4].

والسجود في الاصطلاح: هو وضع الجبهة أو بعضها على الأرض، أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة[5].

فكيف نجمع بين ما سبق إيراده من الآيات والأحاديث التي تنهى عن السجود لغير الله، وبين ما جاء في الآية من سجود أبوي يوسف وإخوته له.

من قال بأن السجود كان جائزاً في شرع من قبلنا:

كل من فسر السجود في الآية بأنه سجود تحية وإكرام –كما سيأتي– قال معللا لذلك بأنه كان جائزاً في شرع من قبلنا كما سيأتي.

---

(١)أخرجه أبوداود في كتاب النكاح ٢/ ٢٤٤ح ٢١٤٠، وصححه الألباني دون جملة القبر، صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٠٢.

(٢) أخرجه ابن ما جه في كتاب النكاح١/ ٥٩٥ ح ١٨٥٣، وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح الترغيب ٢/ ١٩٧ح ١٩٣٨.

(٣)انظر: سنن الترمذي أبواب الاستئذان والا داب ٤/ ٣٧٢ح ٢٧٢٨، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) انظر: مقاييس اللغة لا بن فارس ٣/ ١٣٣، إصلاح المنطق، يعقوب ابن السكيت، ص ١٨٠، كتاب العين، الخليل بن أحمد، ٦/ ٤٩، جمهرة اللغة، محمد بن دريد، ١/ ٤٤٧.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤/ ٢١٢.

إذن فما هو توجيه أهل العلم لمعنى السجود في الآية؟

للعلماء في ذلك أقوال عديدة، وهي:

القول الأول: أنه سجود ليوسف، ولكن على وجه التحية والإكرام، وليس على وجه العبودية والذل، وقد كان مشروعاً لمن قبلنا تحية للملوك في ذلك الزمان، وقد حرم في شريعة محمد ﷺ احتياطاً للتوحيد والإخلاص فيه، وأن الله ﷻ أعطى أمة محمد ﷺ السلام تحية أهل الجنة، وهو مضمون قول قتادة[1].

واختلفوا في هيئة السجود فمنهم من قال بأنه بمعنى وضع الجباه على الأرض، ومنهم من قال إنه ليس سجوداً وإنما هو كهيئة الركوع، أو إيماء بالرؤوس، أو انحناء وجيز.

قال ابن عطية: وأجمع المفسرون أن ذلك السجود -على أي هيئة كان- فإنما كان تحية لا عبادة[2].

وقيل إن ذلك السجود لشرفه عليه السلام كما سجدت الملائكة لآدم لشرفه، وأن ذلك بأمر من الله وتشريفه لآدم وليس بسجود عبادة[3].

قال ابن كثير: (فإن السجود كان في ملتهم عند السلام مشروعاً، كما سجد ليوسف أبواه وإخوته، وكما أمر الله الملائكة أن تسجد لآدم عليه السلام، ولكن حرم في ملتنا هذه تكميلا لتعظيم جلال الرب تعالى)[4].

وذكروا أن مما يدل على أنه سجود تشريف وتكريم، وأن ذلك لم يزل من أخلاق الناس قديما وقبل الإسلام لكن على غير وجه العبادة، قول أعشى بن ثعلبة:

---

(١) انظر: جامع البيان، ابن جرير الطبري ١٦/ ٢٦٩، تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم الرازي، ٧/ ٢٢٠٢، تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير،٤/ ٤١٢، مجموع الفتاوى، ابن تيمية،١/ ٣٧٧.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية، ٣/ ٢٨١.

(٣) جامع البيان، الطبري ١٦/ ٢٧٠، تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم ٧/ ١١٩٩٧، تفسير القرآن، منصور السمعاني، ٣/ ٦٧.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٥/ ٢٢١، ٢٢٢، البداية والنهاية، ابن كثير، ٢/ ٤٤٢.

فلما أتانا بعيد الكرى سجدنا له ورفعنا عمارا[1]

القول الثاني: أنه سجود لله تعالى وأنه سجود شكر لأجل وجدان يوسف عليه السلام وأن اللام في (له) لام لأجل؛ أي: لله، وأنهم جعلوا يوسف كالقبلة، كما يقال: صليت للكعبة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه[2].

ومنهم من قال بأن قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[يوسف: ١٠٠] مشعر بأنهم صعدوا ثم سجدوا، ولو كان السجود ليوسف كان قبل الصعود والجلوس.

الوجه الثالث: أن المراد بالسجود، التواضع، والخضوع والتذلل[3].

والتوجيه الأول للسجود في الآية هو الصحيح؛ لما يأتي:

١. الأحاديث التي تدل على تحريم السجود لغير الله على وجه التحية في شرع محمد ﷺ دليل على أنه مباح لمن قبلنا، كما تقدم في حديث قيس بن سعد، ومعاذ رضي الله عنهما.

٢. إجماع المفسرين على أن ذلك السجود ـ على أي هيئة كان ـ فإنما كان تحية لا عبادة، نقل ذلك ابن عطية والقرطبي والثعالبي[4].

٣. ما ورد عن بعض المفسرين من أن التصريح بأن السجود في الآية كان لأجل التحية، وأنه جائز في شرع من قبلنا، ومن ذلك ما قاله قتادة في تفسير الآية: (كانت تحية من قبلكم، كان بها يحيي بعضهم بعضا، فأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة، كرامة من الله تبارك وتعالى عجلها لهم ونعمة منه)[5].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ١٦/ ٢٧٠.

(٢) أحكام القرآن، أحمد الجصاص، ٤/ ٣٩٥، الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، ٩/ ٢٦٥.

(٣) معالم التنزيل، البغوي ٢/ ٥١٥، النكت والعيون، علي الماوردي، ٣/ ٨٢.

(٤) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ٣/ ٢٨١، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٩/ ٢٦٥، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن الثعالبي، ٣/ ٣٥٢.

(٥) جامع البيان، الطبري ١٦/ ٢٦٩.

٤. ما نقل عن عدد من أهل العلم من التصريح بصحة القول الأول ومنهم البغوي، فبعد أن ساق الأقوال قال: (والأول أصح)[١].

٥. أن سجود إخوة يوسف وأبويه إنما هو دليل على تحقق رؤيا يوسف - عليه السلام- وذلك في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾[يوسف: ٤].

قال الحسن: أمرهم الله بالسجود لتأويل الرؤيا[٢].

ومجمل القول في هذه المسألة أن السجود لغير الله نوعان: سجود عبادة وقد اتفقت الشرائع على أنه كفر، وسجود تحية وتشريف وقد كان سائغاً في الشرائع السابقة ونسخ بتحريمه في شريعة محمد ﷺ وأبدل الله تعالى السجود بالسلام الذي هو تحية أهل الإسلام، وأن السجود الوارد في الآية هو من شرع من قبلنا لكنه سجود تحية وتشريف لا سجود عبادة.

المسألة الثانية: عمل التماثيل في قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾.

قال الله تعالى حاكياً عن سليمان عليه السلام وقومه: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾[سبأ: ١٣].

يخبرنا الله تعالى في الآية السابقة عن فضله تعالى على نبيه سليمان عليه السلام والمتمثل بتسخير الجن له بخدمتهم له وعمل ما يشاء من عمله ومن ذلك عمل التماثيل.

وقد ورد في الشريعة الإسلامية عدد من النصوص التي تدل على تحريم صناعة التماثيل، ومن ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا حسنها وتصاوير فيها فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: (أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله)[٣].

(١) انظر: معالم التنزيل، البغوي ٢/ ٥١٥، تفسير القرآن، السمعاني ٣/ ٦٧.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن ابن الجوزي، ٢/ ٤٧٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/ ٣٧٥ح ٥٢٨.

وعن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل)[1].

ومن ذلك أيضاً حديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: (ألا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)[2].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

والتمثال هو اسم للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله، وجمعه التماثيل، وأصله من مثلت الشيء بالشيء إذا قدرته على قدره، ويكون تمثيل الشيء بالشيء تشبيهاً به، واسم ذلك الممثل تمثال، وقيل التمثال هو الصورة، وقيل اسم للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله[3].

من قال بأن اتخاذ التماثيل وصناعتها قد يكون جائزاً في شرع من قبلنا:

قال الجصاص بعد إيراده للآية: (يدل على أن عمل التصاوير كان مباحاً، وهو محظور في شريعة النبي ﷺ)[4].

وقال البغوي: (ولعلها كانت مباحة في شريعتهم)[5].

وقال القرطبي: (وهذا يدل على أن التصوير كان مباحاً في ذلك الزمان ونسخ في شرع محمد ﷺ)[6].

وقال ابن حجر: (والجواب أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة)، ونقل عن أبي العالية: (لم يكن ذلك في شريعتهم حراما ثم جاء شرعنا بالنهي)[7].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ٣/ ١١٧٩ح٣٢٢٥، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ٣/ ١٦٦٥ح٢١٠٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ٢/ ٦٦٦ح ٩٦٩.

(٣) لسان العرب ١١/ ٦١٣، القاموس المحيط، محمد الفيروز آبادي، ١/ ١٣٦٤، تهذيب اللغة، محمد الهروي، ١٥/ ٧٢.

(٤) أحكام القرآن، الجصاص، ٣/ ٤٨٨.

(٥) معالم التنزيل، البغوي ٣/ ٦٧٤.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٤/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(٧) فتح الباري، أحمد ابن حجر، ١٠/ ٣٨٢.

فالذي يظهر مما سبق ذكره من الأحاديث، ومن أقوال بعض العلماء، أن اتخاذ التماثيل وصناعتها كان جائزاً في شريعة من قبلنا ومحرم في شريعة محمد ﷺ.

فهل صناعة التماثيل جائزة في شرع من قبلنا؟

للجواب عن هذا السؤال يحسن بنا أولا الوقوف على أقوال أهل العلم من المفسرين وغيرهم في معنى التماثيل الوارد في الآية؛ وذلك لأن لفظ التماثيل في الآية قد ورد مطلقاً دون بيان المراد منها، وهل هي من ذوات الأرواح أم لا؟

فعند استقراء أقوال أهل العلم في معنى التماثيل في الآية نجد أنهم لم يتفقوا على بيان المراد بها، وإنما تعددت أقوالهم في ماهية التماثيل التي كانت تصنع لسليمان عليه السلام سواء من حيث مادتها التي صنعت منها، وهل هي من النحاس أم من الرخام...، أم من حيث شكلها وهيئتها، وهل هي من ذوات الأرواح أم لا؟ وهو محل بحثنا هنا وذلك وفق الأقوال الآتية:

القول الأول: وهو قول من يرى أنها تماثيل لذوات الأرواح وقد تعددت أقوالهم في ذلك.

فقيل: إنها صور الملائكة والأنبياء والعباد والزهاد كانت تصور في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة ويتشبهوا بهم[1]، وقد أسند الطبري إلى الضحاك قوله في (وتماثيل)، قال: (الصور)[2].

وقيل: إنها كانت طواويس وعقبان ونسوراً أو سباعاً وطيوراً على كرسيه ودرجات سريره؛ لكي يهاب من شاهدها أن يتقدم أو يدنو منه، وهو قول الضحاك، وقيل عمل له أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان له ذراعيهما، وإذا قعد أظله النسران بأجنحتهما[3].

(١) انظر: معاني القرآن، يحي الفراء ٢/ ٣٥٦، النكت والعيون، الماوردي ٨/ ٤٣٣، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد الثعلبي، ٨/ ٧٩، زاد المسير ٣/ ٤٩٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٤/ ٢٧٢.

(٢) جامع البيان، الطبري ٢٠/ ٣٦٦.

(٣) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٤/ ٤٣٩، تفسير القرآن، السمعاني٤/ ٣٢١، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود الزمخشري، ٣/ ٥٧٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٤/ ٢٧٢.

وقيل: التماثيل طلسمات كان يعملها ويحرم على كل مصور أن يتجاوزها فلا يتجاوزها، فيعمل تمثالا للذباب أو للبعوض أو للتماسيح في مكان، ويأمرهم ألا يتجاوزوه فلا يتجاوزه واحد أبداً ما دام ذلك التمثال قائما[1].

وقيل: تماثيل على صور رجال لأجل الهيبة في الحرب. وقيل رجال اتخذهم من نحاس وسأل ربه أن ينفخ فيها الروح ليقاتلوا في سبيل الله ولا يحيك فيهم السلاح[2].

وقرن بعض المفسرين – ممن قال بهذا القول– صناعة التماثيل في زمن سليمان والتي هي ذوات الأرواح بما كان من أن عيسى عليه السلام كان يتخذ صوراً من الطين فينفخ فيه فتكون طيراً بإذن الله.

قال النحاس: (فقال قوم: عمل الصور جائز لهذه الآية، ولما أخبر الله عز وجل عن المسيح صلى الله عليه وسلم)[3] وقد تكرر ذكر هذه العلة عندهم.

وهناك من حاول أن يجمع بين جواز ذلك في شريعة سليمان، ونسخها في شريعة محمد وكونها من ذوات الأرواح بأن هناك حكمة جليلة في التحريم، وهي حماية التوحيد وسد لوسائل الشرك وذرائعه، ومعلوم أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

والحكمة، هي: (لأنه بعث صلى الله عليه وسلم والصور تعبد وكان الأصلح إزالتها)[4].

كما ذكر بعض العلماء أن اتخاذ التماثيل مما يجوز أن تختلف فيه الشرائع، وأنه لم تكن التماثيل المجسمة محرمة الاستعمال في الشرائع السابقة، وقد حرمها الإسلام؛ لأن الإسلام أمعن في قطع دابر الإشراك لشدة تمكنه من نفوس العرب وغيرهم، وكان معظم الأصنام

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٤/ ٢٧٢، ٢٧٣،

(٢) انظر: بحر العلوم، السمرقندي ٣/ ٨٣، الجامع لحكام القرآن، القرطبي ١٤/ ٢٧٤.

(٣) إعراب القرآن، أحمد النحاس، ٣/ ٢٣٠، وانظر: معالم التنزيل، البغوي ٣/ ٦٧٤، تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء، علي بن خمير، ص ٣٩.

(٤) اعراب القرآن، النحاس ٣/ ٢٣٠

تماثيل فحرم الإسلام اتخاذها لذلك، ولم يكن تحريمها لأجل اشتمالها على مفسدة في ذاتها؛ ولكن لكونها كانت ذريعة للإشراك[1].

قال صالح آل الشيخ: (ولهذا تجد بين بعض الرسالات ربما كان في الشرائع اختلاف في بعض الوسائل، مثلا وسائل الشرك ففي بعضها ما يباح وفي بعضها منعت، مثلا: اتخاذ التماثيل كان مباحاً في شريعة موسى وسليمان ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾كذلك بعض أنواع التوسل، وبعض أنواع الانحناء والتحية، هذه وسائل راجعة إلى جهة العمل ليس على جهة الاعتقاد الغيبي وما يختص الله ﷻ به، هذه منعها منع وسائل فهي راجعة إلى الشرائع وما يشرعه الله ﷻ لكل أمة)[2].

وهناك من يرى أنهم كانوا يصنعون له التماثيل لا لغرض التعظيم والعبادة إنما على هيئة الإهانة والتحقير، كأن يجعلوها على هيئة رجل جبار، أو أسد ضخم يحمل جزءاً من القصر أو شرفة من شرفاته، أو يصورونها تحمل مائدة الطعام؛ أي: إنها ليست على سبيل التقديس[3].

القول الثاني: وهو قول من يرى أنها من غير ذوات الأرواح، فقالوا إنها تماثيل لا رأس لها، نحو الأواني والكيزان. وقيل يجوز أن يكون غير صور الحيوان كالأشجار وغيرها؛ لأن التمثال كل ما صور على مثل صورة من حيوان وغير حيوان، وقالوا إن المراد تماثيل غير ذي الروح؛ لأن تماثيل الإنسان كانت تعبد قبل ذلك كما جاء في قصة إبراهيم وغير ذلك. وقيل التماثيل: ما يكون فيها من النقوش، أو النقوش التي تكون في الأبنية[4].

وقد قال ابن حجر باحتمال ذلك[5].

---

(١) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن النيسابوري، ٥/ ٥٩٦، التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ٢٢/ ١٦٢.

(٢) شرح الطحاوية، صالح ال الشيخ ٢/ ٩٣.

(٣) الخواطر (تفسير الشعراوي)، محمد الشعراوي، ١٥/ ٩٦١٥.

(٤) انظر: تأويلا ت أهل السنة، محمد الما تريدي، ٨/ ٤٣٣، التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي، ٢/ ١٦٣، مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ٢٥/ ١٩٨، التفسير المظهري، محمد المظهري، ٨/ ١٦، فتح القدير، محمد الشوكاني، ٤/ ٣٦٣.

(٥) انظر: فتح الباري، ابن حجر ١٠/ ٣٨٢.

والذي يظهر مما سبق ذكره من الأقوال المتعددة واختلا ف المفسرين حول ماهية التماثيل أنه لا يمكن الجزم بذكر ماهية التماثيل التي يصنعها الجن لسليمان عليه السلام فلفظ التماثيل في الآية محتملا لأي معنى من المعاني السابقة.

إلا أنه ومن خلا ل استقراء ما جاء من أحاديث النهي وأقوال بعض أهل العلم يتبين ضعف القول بأن المراد بالتماثيل الصور وأنها لذوات الأرواح، وأنها من شرع من قبلنا وذلك وفق التعليلات الآتية:

أولاً: أن هناك من أهل العلم من رد هذا التفسير، وشبه قول من يقول بأنها لذوات الأرواح بقول من يقول بجواز البناء على المساجد مستدلا بقوله تعالى: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[الكهف: ٢١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معقباً على حديث أبي الهياج الأسدي السابق: (فقرن بين طمس التماثيل وتسوية القبور المشرفة؛ لأن كليهما ذريعة إلى الشرك)(١).

وقال ابن القيم عن قوم نوح: (فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها)(٢).

كما شبه الألباني من يستدل بآية الكهف ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ على جواز اتخاذها مساجد بمن يستدل بآية سبأ على جواز عمل التماثيل فقال: (وما مثل من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث المتقدمة إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التماثيل والأصنام بقوله تعالى في الجن الذين كانوا مذللين لسليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ﴾[سبأ: ١٣] يستدل بها على خلاف الأحاديث الصحيحة التي تحرم التماثيل والتصاوير، وما يفعل ذلك مسلم يؤمن بحديثه ﷺ).

(١) منهاج السنة النبوية، أحمد ابن تيمية، ١/ ٤٧٧.

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، ١/ ١٨٤.

ثانياً: ولو سلمنا بصحة قول من يرى أنها من ذوات الأرواح فقد جاء نسخها في شرع محمد ﷺ والمتمثل في ورود النهي عن صناعتها، وذم من فعل ذلك من الأمم السابقة ووصفهم بشرار الخلق، فلو كانت من شرع من قبلنا لاكتفى الرسول ﷺ بالنهي عن صناعتها واتخاذها دون أن يذم من فعلها من الأمم السابقة، ووصفهم بأنهم شرار الخلق كما جاء في الحديث؛ لأنه حينئذ يذم شريعة سابقة، وهذا لا يمكن أن يصدر منه عليه السلام.

قال ابن حجر: (وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله ﷻ عند ذكر سليمان عليه السلام ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾... والجواب أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم، وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراما، ثم جاء شرعنا بالنهي عنه. ويحتمل أن يقال إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل، (ثم ساق حديث عائشة السابق)، ثم قال: فإن ذلك يشعر بأنه لو كان جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور والله أعلم)[1].

ثالثاً: أن الذين فسروا التماثيل بذوات الأرواح على اختلافهم في ماهيتها إلا أنهم اتفقوا في علة اباحة صنعها لسليمان بجوازها في شرعه.

فيقال لهم: (إن هذه الآية واردة في شأن سليمان عليه السلام وسليمان من ذرية إبراهيم في أحد القولين، وقد جاء في القرآن الكريم إنكار إبراهيم عليه السلام لوجود التماثيل في قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾[الأنبياء: ٥٢].

فكيف يكون محرما في شريعة إبراهيم ومباحاً في شريعة سليمان وهو متأخر عنه، ثم يكون محرما في شريعة محمد ﷺ ؟!)[2].

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر ١٠/ ٢٨٢.

(٢) آيات العقيدة المتوهم إشكالها، زياد العامر، ص ٢٤٠.

وقد ورد في التوراة ما يدل على تحريم صنع التماثيل والتصاوير في شريعة بني إسرائيل كما في سفر اللاويين: (لا تصنعوا لكم أوثاناً، ولا تقيموا لكم تمثالا منحوتا، ولا تجعلوا في أرضكم حجراً مصوراً). وفي سفر الملوك الثاني عن الملك حزقيال أنه أزال معابد الأوثان على المرتفعات، وقطع التماثيل .

كما توعدت التوراة باللعن أولئك الذين يصنعون التماثيل؛ فقد جاء في سفر التثنية: (فينادي اللاويون ويقولون لكل رجل في بني اسرائيل بصوت عال: ملعون من يصنع تمثالا منقوشاً أو مسبوكاً...)[1].

رابعاً: أن ربط بعض المفسرين اختصاص سليمان بعمل التماثيل باختصاص عيسى عليه السلام بنفخ الطين ليكون طيراً بإذن الله، يدل على أن عمل التماثيل لسليمان إنما هو من المعجزات التي أيده الله بها كما أيد عيسى عليه السلام بمعجزة النفخ في الطين ليكون طيراً، فيكون ذلك من المعجزات وليس من الشرائع.

فصناعة التماثيل خاص بسليمان ولم يكن شرعاً لقومه كما أن النفخ بالطين خاص بعيسى، وكلاهما جاء ذكر ذلك عنهما على سبيل الامتنان لهما فقط لا لغيرهما.

المسألة الثالثة: مسألة اتخاذ القبور مساجد في قوله تعالى: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾.

قال الله تعالى حاكياً عن أصحاب الكهف وتنازع قومهم حولهم بعد وفاتهم: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْۖ فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًاۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[الكهف: ٢١].

ومعنى اتخاذ القبور مساجد: هو أن تبنى عليها مساجد، أو تتخذ مكانا للصلاة عندها وإن لم يبن المسجد، أو بناء المساجد بجوارها أو عندها، أو جعل القبور مساجد؛ بحيث يسجد لها أو عليها[2].

(١) الكتاب المقدس، سفر اللاويين ١: ٢٦، سفر الملوك الثاني ٤: ١٨، سفر التثنية١٥: ٢٧

(٢)) انظر: القول المفيد، ابن عثيمين ١/ ٤٠٣، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، الألباني، ص ٢٩، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، شمس الدين الأفغاني، ٢/ ٦٣٨.

ويعد اتخاذ المساجد على القبور في الشريعة الإسلامية من وسائل الشرك، وقد جاءت بمحاربته[1]، فقد حذر النبي ﷺ أمته من اتخاذ القبور مساجد، ولعن وذم من فعل ذلك من الأمم السابقة، ووصف من فعل ذلك منهم بأنهم شرار الخلق عند الله.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، قالت: فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها، قالت: فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: (أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)[4].

وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، وهو يقول: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) تقول عائشة: يحذر مثل الذي صنعوا[5].

كما بين – عليه الصلاة والسلام– ما يجب أن تكون عليه القبور، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه)[6].

من قال بأن اتخاذ القبور مساجد قد يكون جائزاً في شرع من قبلنا:

(١) تفسير محمد بن عثيمين، تفسير الكهف، محمد بن عثيمين، ١/ ٤١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ٢/ ١٠٢ح ١٣٩٠، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٦ ح ٥٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/ ٣٧٦ح ٥٣٠.

(٤) سبق تخريجه ص١٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ١/ ٩٥ح ٤٣٥، ومسلم في كتاب المساجد ١/ ٣٧٧ ح ٥٣١.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ٢/ ٦٦٧ح ٩٧٠.

ذكر ذلك بعض أهل العلم ممن قال بأن القائلين هم المؤمنون من النصارى كما سيأتي، كما استدل المجوزون لبناء المساجد على القبور من القبوريين بهذه الآية، ووجه استدلالهم أن القائلين هم المؤمنون من النصارى فيكون ذلك من شريعتهم.

قال السمرقندي: (الذين كانوا على دين أصحاب الكهف وهم المؤمنون)(١).

وقال الزمخشري: (قال الذين غلبوا على أمرهم من المسلمين وملكهم، وكانوا أولى بهم وبالبناء عليهم لنتخذن على باب الكهف مسجداً يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم)(٢).

وقال ابن عاشور: (وكان بناء المساجد على القبور سنة لأهل النصرانية، فإن كان شرعاً لهم فقد نسخه الإسلام، وإن كان بدعة منهم في دينهم فأجدر)(٣).

واستدل الغماري بهذه الآية على جواز بناء المساجد على القبور(٤).

ورجح بعض أهل العلم أن القائلين هم من المسلمين؛ حيث إن ذكر اتخاذ المساجد يشعر بذلك، لكنهم لم يقرروا أن هذا شرع لمن قبلنا(٥).

فهل اتخاذ القبور مساجد جائز في شريعة من قبلنا (كأصحاب الكهف)، ونسخ في شريعة محمد عليه السلام؟

والجواب: لم يرد في الشرائع السابقة ما يدل على جواز البناء على القبور، والاستدلال بهذه الآية على ذلك باطل من عدة وجوه:

أولاً: اختلا ف المفسرين في قائلي هذه المقالة في آية الكهف، هل هم مسلمون أم كفار؟ قال ابن جرير الطبري: (وقد اختلف في قائلي هذه المقالة أهم الرهط المسلمون أم هم الكفار؟)(٦)، فإن كان القائلون من أهل الشرك فلا يستدل بالآية على أنها شرع من قبلنا، وقد

(١) بحر العلوم، السمرقندي ٢/ ٣٤٢.

(٢) الكشاف، الزمخشري ٢/ ٧١١، وانظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله النسفي، ٢/ ٢٩٣.

(٣) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ١٥/ ٢٩٠.

(٤) انظر: إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد على القبور، أحمد الغماري، ص٢١.

(٥) انظر: معاني القرآن واعرابه، إبراهيم الزجاج، ٣/ ٢٧٧، فتح القدير، الشوكاني ٣/ ٣٢٩.

(٦) جامع البيان، الطبري ١٧/ ٦٤٠.

اسند الطبري عن ابن عباس أن القائلين(عدوهم)، وإن كانوا من المسلمين فهل هم من العلماء والأتقياء المتبعين لشرع الله؟ أم من أهل القوة والغلبة والقهر والجهل؟ وهل هم محمودون في ذلك أم مذمومون؟

وعند الرجوع إلى سياق الآية نجد أن الله تعالى قد وصف القائلين لهذه المقالة بأنهم من أهل الغلبة ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾، مما يشعر أنهم أهل غلبة وملك، وليسوا أهل حق وعلم.

قال شيخ الإسلام: (وأخبر عن الذين غلبوا على أهل الكهف أنهم قالوا ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ ونحن قد نهينا عن بناء المساجد على القبور)[1].

وقد رجح ابن كثير أن القائلين هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ثم قال: (ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. يحذر ما فعلوا)[2].

وقال ابن رجب: (فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل

المتبعين لما أنزل الله على رسله من الهدى)[3].

كما أن الغالب في الأمم السابقة أن الغلبة إنما تكون للضالين... ووصفهم بالغلبة يشعر بأنهم ذو جهل وغلو، واتخاذ المساجد لا ينافي الجهل والغلو، بينما الذين قالوا ﴿ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗا﴾ هم من أهل العلم والدين فقولهم ﴿رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡ﴾ يدل على علم قائلها ودينه، كما أن الله قدمهم في الذكر والتقديم يشعر بمزية للمقدم[4].

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١/ ٣٠٠.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٥/ ١٣٢.

(٣) روائع التفسير، ابن رجب الحنبلي، ١/ ٦٤٢.

(٤) انظر: البناء على القبور، عبد الرحمن المعلمي، ص ١٨، كشف شبهات الصوفية، شحاته صقر، ص١١٧.

فإذا تقرر أن القائلين لهذه المقالة هم من أهل الجهل والغلو فإنه يدل بلا شك على أن اتخاذ القبور مساجد ليس من شرع من قبلنا، وإنما هو من فعل المخالفين الجاهلين، وليس من فعل المتبعين لشرع الله من النصارى كما يزعم القبوريون.

قال الألباني: (لا نسلم أن الآية تفيد أن ذلك كان شريعة لمن قبلنا، غاية ما فيها أن جماعة من الناس قالوا ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ فليس فيها التصريح بأنهم كانوا مؤمنين، وعلى التسليم فليس فيها أنهم كانوا مؤمنين صالحين متمسكين بشريعة نبي مرسل بل الظاهر خلاف ذلك)[1].

ثانياً: على فرض التسليم بأن اتخاذ المساجد على القبور كان شرعاً لمن قبلنا، فإن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا ورد في شرعنا ما ينسخه، وقد ورد ما ينسخه في شرعنا من أدلة تحريم البناء على القبور واتخاذها مساجد كما تقدم في الأحاديث السابقة[2].

قال الألوسي: (وكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد على القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود والنصارى؛ حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[3].

ثالثاً: لو كان اتخاذ القبور مساجد سائغاً في شرع من قبلنا، وليس شرعاً لنا لجاء النهي عن ذلك مجرداً عن عبارات اللعن والذم ووصف من فعل ذلك بشرار الخلق في الأحاديث؛ لأن الشرائع السماوية يصدق بعضها بعضاً في الأصول والعقائد.

قال ابن سعدي بعد ذكر الآية: (أي: نعبد الله تعالى فيه ونتذكر به أحوالهم، وما جرى لهم، وهذه الحالة محظورة، نهى عنها النبي ﷺ وذم فاعليها، ولا يدل ذكرها هنا على عدم ذمها، فإن السياق في شأن تعظيم أهل الكهف والثناء عليهم، وأن هؤلاء وصلت بهم الحال إلى أن قالوا: ابنوا عليهم مسجداً، بعد خوف أهل الكهف الشديد من قومهم، وحذرهم من الاطلاع عليهم، فوصلت الحال إلى ما ترى)[4].

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، الألباني، ص٥٥.

(٢) انظر: تحذير الساجد ص ٥٥.

(٣) روح المعاني، الألوسي ٨/ ٢٢٤.

(٤) تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ١/ ٤٧٣.

رابعاً: ذهب عدد من أهل العلم إلى أن المسجد الذي عزموا على بنائه كان خارج الكهف، أو كان سداً لباب الكهف فلا يدخل في المحذور وهو تحريم اتخاذ المساجد على القبور.

قال ابن جزي: (فبنوا على باب الكهف مسجداً لعبادة الله)(١).

وقال ابن كثير: (أي: سدوا عليهم باب كهفهم)(٢).

وعلى هذا القول فلا تدل الآية على أنها من شرع من قبلنا.

ومجمل القول في هذه المسألة أن هذه الآية ليست من آيات شرع من قبلنا، وإنما استدل بها المجوزون للبناء على القبور وهو استدلال باطل لما تقدم، وعلى فرض صحة أنها من آيات شرع من قبلنا فإن ذلك الفعل من فعل الجاهلين المخالفين لدينهم وقد ذمهم الرسول ﷺ .

المسألة الرابعة: تمني الموت في قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾.

قال تعالى: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[يوسف:١٠١].

يخبرنا الله تعالى في هذه الآية أن يوسف عليه السلام لما رأى ما امتن الله به عليه من نعم، ومنها التمام شمله مع أسرته، وإتيانه الملك، ونجاته من محن كثيرة مرت به، وعلم تأويل الرؤى الذي وهبه الله له، فلم يكن منه بعد أن عدد هذه النعم إلا أن طلب من الله أن يتوفاه مسلمًا ليكون موته آخر نعمة لعلمه بأنه ليس بعد الكمال إلا الزوال فقال ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾.

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي، ١/ ٤٦٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٥/ ١٣٣، وانظر: روح المعاني، الألوسي ١٥/ ٢٣٩، عمارة القبور في الإسلام، عبد الرحمن المعلمي، ص ١٣٤.

وحكم تمني الموت في الشريعة يختلف باختلاف دوافعه وأسبابه، فقد ورد في السنة عدد من الأحاديث التي تتضمن النهي عن تمني الموت والدعاء به عند وجود ضرر دنيوي، ومن ذلك ما رواه الشيخان عن أنس ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: (**لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**)[1].

وعن أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ قال: (**لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعتب**)[2].

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا**)[3]. وفي الباب روايات أخرى.

فما سبق ذكره من الأحاديث تفيد النهي عن تمني الموت في حال الضر الدنيوي، وفي المقابل هناك حالات يجوز فيها تمني الموت، وهي:

أولاً: من تمنى الموت خوف فتنة أو ضرر في الدين.

قال ابن رجب: (فإنه يجوز بلا خلاف)[4]. وعلى هذا حمل العلماء قول مريم: ﴿قَالَتْ يَالَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا﴾[مريم: ٢٣]، وقول السحرة الذين آمنوا بموسى: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾[الاعراف: ١٢٦] وذلك بعد أن هددهم فرعون وتوعدهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى ٧/ ١٢١ح ٥٦٧١، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤/ ٢٠٦٥ح ٢٦٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التمني ٩/ ٨٤ ح ٧٢٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والا ستغفار٤/ ٢٠٦٥ح ٢٦٨٢.

(٤) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب، ١/ ١١١، ١٥٥- ١٥٩.

قال القرطبي: (فأما مريم فقد تمنت الموت لوجهين، أحدهما: أنها خافت أن يظن بها السوء في دينها وتعير فيفتنها ذلك. الثاني: لئلا يقع قوم بسببها في البهتان والزور والنسبة إلى الزنا)[1].

وقال ابن كثير في شأن السحرة: (أما إذا كان فتنة في الدين فيجوز سؤال الموت، كما قال الله تعالى إخباراً عن السحرة لما أرادهم فرعون عن دينهم وتهددهم بالقتل – ثم ساق الآية-[2].

ومما يدل على جواز ذلك أيضا قول النبي ﷺ: (**وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون**)[3].

ثانياً: من يحمله حسن الظن بالله على حب لقائه، والشوق إلى ذلك[4].

وعلى هذا حمل بعض أهل العلم ومنهم قتادة قول يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾[5].

وكذلك قوله ﷺ: (وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة)[6].

ثالثاً: عند الاحتضار وتحقق مجيء الموت.

وعلى هذا حمل بعض أهل العلم قول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: (اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق)[7].

قال العراقي: (قلت ليس هذا دعاء بالموت، وإنما هو رضى به عند مجيئه فإن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يقبضون عند انتهاء آجالهم حتى يخيروا إكراما لهم، وتعظيما لشأنهم، ولن يختاروا لأنفسهم إلا ما يختاره الله لهم، فلما خير النبي ﷺ عند انتهاء أجله اختار ما اختاره الله له ورضي بالموت وأحبه وطلبه بعد التخيير لا ابتداءً)[8].

---

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، محمد القرطبي، ص١١٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤/ ٤١٥.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن ٥/ ٢٢٢ح ٣٢٣٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، ١/ ١٥٥- ١٥٩.

(٥) جامع البيان، الطبري (١٦/ ٢٨٠).

(٦) أخرجه النسائي في كتاب السهو ٣/ ٥٤ ح ١٣٠٥، وصححه الألباني في شرح الطحاوية ص ١٠٠.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ٦/ ١١ح ٤٤٤٠.

(٨) طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم العراقي، ٣/ ٢٥٤.

وقال ابن كثير: (وهذا الدعاء يحتمل أن يوسف عليه السلام قاله عند احتضاره).

كما استنبط بعض أهل العلم جواز ذلك من قول النبي ﷺ (ولا يدع به من قبل أن يأتيه) قال العراقي: (وذلك يقتضي أن لا كراهة في طلبه عند تحقق مجيئه؛ لما في ذلك من إظهار الرضا بقضاء الله)[1]. فالنهي هنا مقيد بعدم مجيء الموت أو تحقق وقوعه، أما إذا جاء وتحقق وقوعه فجائز، وهذا ما يعرف بمفهوم المخالفة عند علماء الأصول.

من قال بأن تمني الموت قد يكون جائزاً في شرع من قبلنا:

بعد ذكر أحاديث النهي عن تمني الموت في حال نزول الضر، وذكر حالات يجوز فيها ذلك، يحسن بنا الوقوف أولا على ما ذكره أهل العلم مما يفيد أنه قد يكون تمني الموت شرعاً لمن قبلنا:

فقد قال القرطبي بعد أن ساق أحاديث النهي عن تمني الموت: (وإذا ثبت هذا فكيف يقال إن يوسف عليه السلام تمنى الموت والخروج من الدنيا وقطع العمل؟ هذا بعيد! إلا أن يقال: إن ذلك كان جائزاً في شرعه)[2].

وقال ابن كثير: (ويحتمل أنه سأل ذلك منجزاً وكان ذلك سائغاً في ملتهم).

وقال أيضاً: (ويحتمل أنه أول من سأل نجاز ذلك، وهو ظاهر سياق قتادة، ولكن هذا لا يجوز في شريعتنا)[3].

ومن العلماء من أشار إلى ذلك في سياق الرد على من قال بأنه من شرع من قبلنا، كالعراقي وابن حجر، قال العراقي: (وبتقدير حملها على الدعاء بالموت فقد اختلف أهل الأصول في أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ وبتقدير أن يكون شرعاً لنا فشرطه ألا يرد في شرعنا ما ينسخه، وقد ورد في شرعنا نسخه)[4].

---

(١) طرح التثريب ٣/ ٢٥٤، وانظر: فتح الباري ١٠/ ١٣٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٦٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير٤/ ٤١٤.

(٤) طرح التثريب، العراقي ٣/ ٢٥٤.

وقال ابن حجر: (وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق)[1].

فهل تمني الموت جائز في شريعة يوسف ونسخ في شريعة محمد عليهما السلام؟

للإجابة عن هذا السؤال، وبيان هل هي من شرع من قبلنا؟ يحسن بنا الوقوف أولا على ما قاله المفسرون وغيرهم من أهل العلم في معنى قول يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾.

للعلماء في معناها ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أن يوسف عليه السلام تمنى الموت، ولم يتمن أحد من الأنبياء قبله، وهو قول ابن عباس وقتادة وغيرهم:

فقد قال ابن عباس: (ما تمنى نبي قط الموت قبل يوسف)[2].

وفي رواية قال: (هو أول نبي سأل الله الموت).

وقال قتادة: (لما جمع شمله وأقر عينه وهو يومئذ مغموس في نبت الدنيا وملكها وغضارتها، فاشتاق إلى الصالحين قبله)[3].

وحجة هؤلاء أن يوسف اشتاق إلى لقاء الله بعد أن أتم الله عليه نعمه، ومنهم من يرى أن يوسف قال بذلك في حال احتضاره، وهو جائز كما سبق.

القول الثاني: أنه ليس في الآية تمنياً للموت وليس استعجالا له، وإنما هو طلب الموت على حال الإسلام عند حضور أجله وحسن الختام واللحاق بآبائه الصالحين. وهو قول الضحاك، ورواية عن ابن عباس[4].

فعن ابن عباس في رواية عن عطاء: (يريد لا تسلبني الإسلام حتى تتوفاني عليه)

وقال الضحاك: (توفني على طاعتك، واغفر لي إذا توفيتني)[1].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر ١٠/ ١٣٠.

(٢) جامع البيان، الطبري١٦/ ٢٨٠

(٣) جامع البيان، الطبري١٦/ ٢٨٠.

(٤) انظر: المحلى بالا ثار، ابن حزم، ٣/ ٣٩٦، زاد المسير، ابن الجوزي ٢/ ٤٧٥، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٩/ ٢٦٩، تفسير ابن كثير ٤/ ٤١٤، طرح التثريب، العراقي ٣/ ٢٥٤.

قال ابن كثير: (ويحتمل أنه سأل الوفاة على الإسلام واللحاق بالصالحين إذا حان أجله، وانقضى عمره، لا أنه سأل ذلك منجزاً، كما يقول الداعي لغيره: أماتك الله على الإسلام. ويقول الداعي: اللهم أحينا مسلمين، وتوفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين)[٢].

القول الثالث: وهو القول بالنسخ بين الآيات والأحاديث، وهؤلاء منهم من يقول إن الآيات نسخت أحاديث النهي عن تمني الموت، ومنهم يقول بأن أحاديث النهي منسوخة بالآية، وقد أورده النحاس ورد عليه، كما رده السخاوي أيضاً، كما نقل ابن التين قولا بنسخ الآيات وبعض الأحاديث والآثار للنهي في الحديث[٣].

والقول الراجح هو القول الثاني لعدة اعتبارات، وهي:

١. نص عدد من أهل العلم على أن القول بأن قول يوسف لم يكن تمنياً للموت هو القول الصحيح، قال القرطبي: (وقيل إن يوسف عليه السلام لم يتمن الموت وإنما تمنى الموافاة على الإسلام؛ أي: إذا جاء أجلي توفني مسلما، وهذا هو القول المختار في تأويل الآية عند أهل التأويل)[٤].

وقال أيضاً: (وهذا قول الجمهور)[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والصحيح من القولين: إنه لم يسأل الموت ولم يتمنه، وإنما سأل أنه إذا مات يموت على الإسلام، فسأل الصفة لا الموصوف كما أمر الله بذلك)[٦].

وقال العراقي: (قلت المختار في تفسير الآية أن مراده توفني عند حضور أجلي مسلما، وليس مراده استعجال الموت)[٧].

---

(١) جامع البيان، الطبري١٦/ ٢٨٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤/ ٤١٤.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ، أحمد النحاس، ص٥٣٣، جمال القراء، السخاوي، ص٤١٩، فتح الباري، ابن حجر ١٠/ ١٣٠

(٤) التذكرة، القرطبي ص١١٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٩/ ٢٦٩.

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٨/ ٣٧٠.

(٧) طرح التثريب، العراقي ٣/ ٢٥٤.

وقال الشوكاني: (وذهب الجمهور إلى أنه لم يتمن الموت بهذا الدعاء، وإنما دعا ربه أن يتوفاه على الإسلام ويلحقه بالصالحين من عباده عند حضور أجله)[1].

٢. إمكانية توجيه القول بأن يوسف قد تمنى الموت، وهو القول الأول، فقد ورد عن كثير من أهل العلم ما يفيد الرد على من قال بالجواز ومن ثم إمكانية الجمع بين القولين، ومن ذلك: قال شارح الطحاوية: (ومن استدل بهاتين الآيتين على جواز تمني الموت فلا دليل له فيه، فإن الدعاء إنما هو بالموت على الإسلام، لا بمطلق الموت، ولا بالموت الآن، والفرق ظاهر)[2].

كما ورد عن بعض أهل العلم توجيه للآية بأن يوسف قالها وهو في حال الاحتضار وهو جائز كما سبق.

٣. أما القول بالنسخ فهو مردود عليه، وقد أبطله من نقله وذكره من أهل العلم، ومن ذلك:

قال النحاس: (وهذا قول لا معنى له، ولولا أنا أردنا أن يكون كتابنا متقصاً لما ذكرناه؛ لأنه ليس معنى ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ توفني الساعة وهذا بين جداً لا إشكال فيه، ولو صح أن قول يوسف ﷺ ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ أنه يريد في ذلك الوقت لما كان منسوخاً؛ لأن النبي ﷺ إنما قال: (**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به**) فإذا تمناه إنسان لغير ضر فليس بمخالف للنبي ﷺ وقد يجوز أن يتمنى الموت من له عمل صالح متخلصاً من الكبائر فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استقامت أموره..)[3].

كما رد السخاوي على من قال بنسخ الآية بالحديث، بقوله: (وزعم من لا معرفة له أن قوله عزوجل ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾منسوخ بقوله عليه السلام (**لا** يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به) فهذا باطل ظاهر البطلان؛ لأن هذا خبر أخبر الله به عن يوسف

(١) فتح القدير، الشوكاني ٣/ ٨٦.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، علي بن أبي العز ٢/ ٥٢٩.

(٣) الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس ص ٥٣٣- ٥٣٤.

عليه السلام فكيف يصح نسخه؟ ولأن يوسف عليه السلام سأل الله الوفاة على الإسلام، ونحن نسأل الله عز وجل أن يقبضنا على الإسلام، وليس قول النبي ﷺ في الحديث المذكور من هذا، إنما فيمن اشتد ألمه لضر نزل به، فتمنى الخلاص منه بالموت ضجراً وكراهة لما ابتلي به)[1].

وقد نقل ابن حجر عن ابن التين قوله: (قيل إن النهي منسوخ بقول يوسف فذكره وبقول سليمان: ﴿وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[النمل: ١٩]، وبحديث عائشة في الباب وبدعاء عمر بالموت وغيره.قال: وليس الا مر كذلك لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت[2].

فالقول بالنسخ مردود عليه، ومعلوم أن النسخ لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع بين الأدلة، وقد بين أهل العلم معنى النهي في الآية والأحاديث كما سبق.

٤. أنه عند تدبر الآية وملاحظة السياق يتبين أن يوسف عليه السلام في مقام حصر نعم الله عليه، وقد عددها في الآية، فكيف يطلب الموت من يتنعم بنعم الله عليه وفي حال سراء، فلا يتصور منه عليه السلام وهو أعلم بالله من غيره أن يطلب ذلك.

وبعد ترجيح القول بأنه لم يتمن الموت وإنما تمنى الوفاة على الإسلام يتضح أنه لم يكن تمني الموت شرعاً لمن قبلنا، وأن ما جاء من آيات تمني الموت على لسان الرسل أو أتباعهم إنما يمكن دفع تعارضه مع شرعنا وتوجيه معناه بما لا يفيد جواز تمني الموت، وهذا الذي سلكه جمهور أهل العلم، كما أن من أشار من أهل العلم إلى احتمال كون تمني الموت شرع لمن قبلنا، عبر عن ذلك بعبارات تفيد التضعيف، فالقرطبي قال: إلا أن يقال. وابن كثير قال: ويحتمل ومثل هذه العبارات لا تفيد الجزم واليقين.

المسألة الخامسة: إطلاق لفظ (رب) على السيد في قوله تعالى ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾.

قال تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٖ مِّنۡهُمَا ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَ﴾[يوسف: ٤٢].

(١) جمال القراء، السخاوي ص ٤٢٠.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر ١٠/ ١٣٠.

يخبرنا الله تعالى في هذه الآية عن حوار دار بين يوسف حين كان في السجن مع صاحبيه المسجونين معه، وأن يوسف عليه السلام طلب من الناجي منهما أن يذكر مظلمته وحبسه بلا ذنب عند الملك وعبر عنه بـ(ربك).

وقد ورد في الشريعة عدد من الأحاديث التي تفيد النهي عن إطلاق لفظ رب على السيد، ومن ذلك: ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يقل أحدكم أطعم ربك، وضيء ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي)[1].

وفي رواية عند مسلم: (ولا يقولن أحدكم عبدي، فكلكم عبيد الله، ولكن ليقل: فتاي، ولا يقل العبد: ربي، ولكن ليقل: سيدي)[2].

وقد اختلف أهل العلم في حكم إطلاق هذا اللفظ فمنهم من ذهب إلى التحريم مستدلا بما تقدم من الأحاديث وأن النهي للتحريم، ومنهم من ذهب إلى الكراهة وحملوا النهي الوارد في الأحاديث على كراهة التنزيه، ومنهم من ذهب إلى التفصيل؛ وذلك بحسب الإضافة وعدمها مع اللفظ، فإن ذكر مع الإضافة جائز وبدونها غير جائز، وسيأتي ذكر توجيهات أهل العلم في بيان معنى الرب في الآية[3].

من قال بأن إطلاق الرب على السيد قد يكون جائزاً في شرع من قبلنا:

ذكر ذلك بعض أهل العلم عند جوابهم على ورود لفظ (رب) في الآية وإطلاقه على الملك بأن ذلك كان جائزاً في شرع يوسف عليه السلام ومنهم:

القرطبي عندما نقل عن ابن العربي قوله: (يحتمل أن يكون ذلك جائزاً في شرع يوسف عليه السلام)[4]. وقال ابن حزم: (فتلك شريعة وهذه أخرى)[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق ٣/ ١٥٠ح ٢٥٥٢، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ٤/ ١٧٦٥ح٢٢٤٩.

(٢) انظر تفصيل هذه الأقوال في: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله ص٥٦٦، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، سليمان الدبيخي، ص ٢٤٤وما بعدها.

(٣) وقد رجح ابن عثيمين التفصيل وأنه بحسب الضمير الذي يضاف إليه، انظر القول المفيد ٢/ ٣٣٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٩/ ١٩٥.

وقال شيخ الإسلام: (فإن قيل: لا ريب أن يوسف سمى السيد رباً في قوله: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾، ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[يوسف: ٥٠]، ونحو ذلك، وهذا كان جائزاً في شرعه كما جاز في شرعه أن يسجد له أبواه وإخوته، وكما جاز في شرعه أن يؤخذ السارق عبداً وإن كان هذا منسوخاً في شرع محمد ﷺ[٢].

وقال سليمان بن عبد الله: (فأما الآية ففيها جوابان: أحدهما، وهو الأظهر: أن هذا جائز في شرع من قبلنا وقد ورد شرعنا بخلافه)[٣].

فهل إطلاق الرب على السيد جائز في شريعة يوسف ونسخ في شريعة محمد ﷺ؟

للجواب عن هذا السؤال يحسن بنا معرفة توجيهات أهل العلم في معنى رب في الآية.

انقسم أهل العلم في توجيه معنى رب في الآية إلى قولين، فأما القول الأول فهو القول بجواز ذلك في شريعة يوسف ﷺ كما تقدم.

والقول الثاني: أنه خاطبه بما هو متعارف عندهم، وأن هذا جائز للضرورة[٤].

قال ابن الأثير: (فأما قوله: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ فإنه خاطبه على المتعارف عندهم، وعلى ما كانوا يسمونهم به، ومثله قول موسى ﷺ للسامري: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ﴾[طه: ٩٧] أي الذي اتخذته إلها)[٥].

يتبين من خلال ما ذكره أهل العلم في توجيه هذه الآية أن إطلا ق الرب على السيد جائز في ذلك الوقت سواء أكان ذلك شرعاً لهم أم عرفاً سائداً عندهم.

---

(١) المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي ٨/ ٢٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/ ١١٨.

(٣) تيسير العزيز الحميد، سليمان بن عبد الله ص ٥٦٧.

(٤) انظر: الأذكار، محيي الدين النووي ص٣٦٣.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٧٩.

الخاتمة

وبعد فالحمد لله على ما أنعم به عليّ من إتمام هذا البحث المتعلق ببعض المسائل العقدية التي قيل فيها إنها من شرع من قبلنا، والشكر له تعالى على ما تفضل به عليّ من الانتفاع بهذا الموضوع والذي خلصت فيه إلى نتائج مهمة، نوجزها فيما يأتي:

١. أن السجود في قوله تعالى: ﴿وخروا له سجدا﴾ هو من شرع من قبلنا لكنه سجود تحية وتشريف لا سجود عبادة.

٢. أن التماثيل في قوله تعالى: ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل﴾ ليست من ذوات الأرواح، ومن قال بأنها كذلك علل بأنها من شرع سليمان - عليه السلام- ونسخ في شرعنا.

٣. أن اتخاذ القبور مساجد في قوله تعالى: ﴿لنتخذن عليهم مسجدا﴾ ليس من شرع من قبلنا.

٤. أن قول يوسف عليه السلام: ﴿توفني مسلما﴾ لم يكن تمنياً للموت، وإنما كان تمنياً للوفاة على الإسلام، وعلى هذا فهو ليس شرعاً لمن قبلنا.

٥. أن إطلاق لفظ (رب)على السيد أو الملك في قوله تعالى: ﴿اذكرني عند ربك﴾ كان جائزاً في شرع من قبلنا، ونسخ في شريعة محمد ﷺ .

وأوصي بالتوسع في البحث فيما قيل عنه شرع من قبلنا في مسائل عقدية أخرى غير مسائل التوحيد.

وبعد؛ فإني أسأل الله بكرمه ومنه أن يرزقنا العلم النافع والعمل به، والحمد لله رب العالمين.

❁❁❁

المصادر والمراجع

١. ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: أسعد الطيب.. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار الباز ط٣/ ١٤١٩هـ.

٢. ابن الأثير الجزري، أبو السعادات. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الزاوي. يبروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٤٢٢هـ.

٤. ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق. إصلاح المنطق. تحقيق: محمد مرعب. دار إحياء التراث العربي. ط١. ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

٥. ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد المباركي. ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. درء تعارض العقل والنقل. تحقيق: محمد رشاد سالم. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ط٢/ ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق: محمد رشاد سالم. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٠٦هـ.

٨. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد. التسهيل لعلوم التنزيل. تحقيق: عبد الله الخالدي. بيروت: شركة دار الأرقم. ١٤١٦هـ.

٩. ابن خمير، علي بن أحمد. تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء. تحقيق: محمد رضوان الداية. لبنان: دار الفكر المعاصر. ١٤١١هـ،١٩٩٠م.

١٠. ابن دريد، محمد بن الحسن. جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين. ١٩٨٧م.

١١. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. روائع التفسير(الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي. جمع: طارق بن عوض الله. المملكة العربية السعودية: دار العاصمة. ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٢. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي. تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ١٤٢٤هـ.

١٣. ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

١٤. ابن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي. ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٥. ابن عطية، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٢هـ.

١٦. ابن قاسم، عبد الرحمن. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. أحكام أهل الذمة. تحقيق: يوسف البكري، شاكر العاروري. الدمام: رمادي للنشر. ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. تحقيق: محمد حامد الفقي. الرياض: مكتبة المعارف.

١٩. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. تحقيق: عبد الله التركي. مصر: دار هجر. ط١. ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٠. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي سلامة. دار طيبة. ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢١. ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

٢٢. ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر. ١٤١٤هـ.

٢٣. الأفغاني، شمس الدين بن محمد. جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية. دار الصميعي. ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٢٤. آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز. شرح العقيدة الطحاوية. تحقيق: عادل رفاعي. القاهرة: مكتبة دار الحجاز. ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٢٥. الألباني، محمد ناصر الدين. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد. الرياض: مكتبة المعارف. ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٦. الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الترغيب والترهيب. الرياض: مكتبة المعارف. ط٥.

٢٧. الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. مكتب التربية العربي لدول الخليج. ط١. ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٨. الألوسي، محمود بن عبد الله. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ.

٢٩. الآمدي، علي بن أبي علي. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي.

٣٠. الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

٣١. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح). تحقيق: محمد بن زهير الناصر. دار طوق النجاة. ١٤٢٢هـ.

٣٢. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١١٤٢٠هـ.

٣٣. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي (الجامع الكبير). تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٨م.

٣٤. التهانوي، محمد بن علي. كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم. تحقيق: علي دحروج. بيروت: مكتبة لبنان. ١٩٩٦م.

٣٥. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد. الجواهر الحسان في تفسير القرآن. تحقيق: محمد معوض، عادل عبد الموجود. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٤١٨هـ.

٣٦. الثعلبي، أحمد بن محمد. الكشف والبيان عن تفسير القرآن. تحقيق: أبومحمد بن عاشور. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٣٧. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. كتاب التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية. ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٨. الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام محمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٩. جمعية الكتاب المقدس. الكتاب المقد س. لبنان.

٤٠. حبش، محمد. شرح المعتمد في أصول الفقه. تقديم: محمد الزحيلي.

٤١. الحنفي، علي بن أبي العز. شرح العقيدة الطحاوية. تحقيق: جماعة من العلماء، محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٤٢. خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. مصر: مطبعة المدني.

٤٣. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي. تحقيق: حسين الداراني. المملكة العربية السعودية: دار المغني ١١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.

٤٤. الدبيخي، سليمان. أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين. الرياض: مكتبة دار المنهاج. ١٤٣٤هـ.

٤٥. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. مفاتيح الغيب. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٤٢٠هـ.

٤٦. الزجاج، ابراهيم بن السري. معاني القرآن واعرابه. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. بيروت: عالم الكتب. ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤٧. الزركشي، بدر الدين محمد. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي. ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٨. الزمخشري، محمود بن عمرو. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٤٠٧هـ.

٤٩. السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. صيدا، بيروت: المكتبة العصرية.

٥٠. السخاوي، علي بن محمد. جمال القراء وكمال الإقراء. تحقيق: مروان العطية، محسن خرابة. دمشق، بيروت: دار المأمون للتراث.١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥١. السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.

٥٢. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. مؤسسة الرسالة.١١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٥٣. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد. بحر العلوم.

٥٤. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. تفسير القرآن. تحقيق: ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس. الرياض: دار الوطن. ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٥. الشاطبي، ابراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق: مشهور آل سلمان. دار ابن عفان. ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٥٦. الشعراوي، محمد متولي. الخواطر(تفسير الشعراوي). مطابع أخبار اليوم.

٥٧. الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير. دار ابن كثير،دار الكلم الطيب.دمشق، بيروت. ١٤١٤هـ.

٥٨. صقر، شحاته محمد. كشف شبهات الصوفية. البحيرة، مصر: مكتبة دار العلوم.

٥٩. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد شاكر. مؤسسة الرسالة. ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م

٦٠. الطحاوي، أبوجعفر أحمد بن محمد. شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٦١. العامر، زياد حمد. آيات العقيدة المتوهم اشكالها. الرياض: دار المنهاج. ١٤٣٥هـ.

٦٢. العبد السلام، أنور شعيب. شرع من قبلنا، ماهيته وحجيته ونشأته وضوابطه. الكويت: جامعة الكويت. ٢٠٠٥م.

٦٣. عثمان، محمود حامد. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين. الرياض: دار الزاحم. ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٦٤. العثيمين، محمد بن صالح. القول المفيد على كتاب التوحيد..المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. ١٤٢٤هـ.

٦٥. العثيمين، محمد بن صالح. تفسير العثيمين، تفسير الكهف. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. ١٤٢٣هـ.

٦٦. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين وابنه أحمد. طرح التثريب في شرح التقريب. الطبعة المصرية القديمة.

٦٧. العسقلاني، أحمد بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترتيب وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن باز. بيروت: دار المعرفة. ١٣٧٩هـ.

٦٨. العميري، سلطان. قانون التأسيس العقدي. تكوين للدراسات والأبحاث. ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٦٩. الغماري، أحمد عبد الله. إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد على القبور. القاهرة: مكتبة القاهرة. ١٤٢٩هـ.

٧٠. الفراء، يحي بن زياد. معاني القرآن. تحقيق: أحمد النجاتي، محمد النجار، عبد الفتاح الشلبي. مصر: دار المصرية.

٧١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

٧٢. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٧٣. القرطبي، محمد بن أحمد. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. تحقيق: الصادق بن محمد. الرياض: مكتبة دار المنهاج. ١٤٢٥هـ.

٧٤. القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: احمد البردوني، ابراهيم اطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٧٥. القزويني، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر. ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م

٧٦. القطيعي، عبد المؤمن عبد الحق. شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول. شرح: سعد الشثري. الرياض: دار إشبيلياء. ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٧٧. القيسي، مكي بن أبي طالب. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه. تحقيق: أحمد فرحات. جدة: دار المنارة ١١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.

٧٨. الماتريدي، محمد بن محمد. تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي). تحقيق: مجدي باسلوم. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٧٩. الماوردي، علي بن محمد. النكت والعيون. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود. بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٠. المرداوي الحنبلي، علاء الدين علي بن سليمان. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، أحمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٨١. المظهري، محمد ثناء الله. التفسير المظهري. تحقيق: غلام نبي التونسي. باكستان: مكتبة الرشدية. ١٤١٢هـ.

٨٢. المعلمي، عبد الرحمن بن يحي. عمارة القبور في الإسلام. تحقيق: علي العمران.مكة المكرمة: دار عالم الفوائد. ١٤٣٤هـ.

٨٣. المعلمي، عبد الرحمن. البناء على القبور. تحقيق: حاكم المطيري. الرياض:دار أطلس للنشر والتوزيع. ١٤١٧هـ.

٨٤. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. مؤسسة الريان للطباعة والنشر. ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٨٥. النحاس، أحمد بن محمد. إعراب القرآن. منشورات محمد علي بيضون. بيروت:دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ.

٨٦. النحاس، أحمد بن محمد. الناسخ والمنسوخ. تحقيق: محمد عبد السلام محمد. الكويت: مكتبة الفلاح. ١٤٠٨هـ.

٨٧. النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي (المجتبى). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٨٨. النسفي، عبد الله بن أحمد. مدارك التنزيل وحقائق التأويل. تحقيق: يوسف علي بديوي. بيروت: دار الكلم الطيب. ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٨٩. النملة، عبد الكريم بن علي. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٩٠. النووي، يحي بن شرف. الأذكار. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٩١. النيسابوري، الحسن بن محمد. غرائب القرآن ورغائب الفرقان. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ.

٩٢. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٣. الهاشمي، صالح بن الحسين. تخجيل من حرف التوراة والإنجيل. تحقيق: محمود قدح. الرياض: مكتبة العبيكان. ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٩٤. الهذيل، عبد الله بن عبد الرحمن. شبهات المبتدعة في توحيد العبادة. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٩٥. الهروي، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ٢٠٠١م.

٩٦. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: مطابع دار الصفوة.

❁❁❁

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.